

## التقليص في مدة الإجازة المسندة إلى "قناة الإنسان" بسنة

قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التقليص في مدة الإجازة المسندة من قبلها إلى شركة "قناة الإنسان" بسنة، لعدم التزام القناة بالتوجهات الأساسية للبرمجة المنصوص عليها في اتفاقية الإجازة باعتبارها قناة جامعة من خلال ثبوت أن حوالي 55 بالمائة من البرامج التي يتم بثها ذات طابع ديني، وعدم الالتزام بتشغيل حد أدنى من الصحفيين فضلا على غياب التوازن على مستوى الفضاءات الحوارية وهيمنة تناول المواضيع من زوايا نظر شخصية تفتقر للموضوعية. وفي مايلي نص القرار:



2019 فيفري 25 نونس في

قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 16 و 29 منه.

وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة الفصول 26، 28 و 76 منه.

وعلى اتفاقية اسناد إجازة إحدات واستغلال قناة تلفزيونية خاصة تحت تسمية قناة "الإنسان" إلى شركة "قناة الانسان" في شخص ممثلا القانوني السيد محمد علي الشابي المؤرخة في 05 أفريل 2016 وخاصة أحكام الفصول 01، 02، 05، 06

و12 منها.

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد علينا من وحدة الرصد التابعة للهيئة والمتضمن مسحا شاملا لشبكة برامج قناة الانسان في الفترة الممتدة بين 01 ديسمبر و07 ديسمبر 2018، والذي تبين من خلاله أن حوالي 55 بالمائة من البرامج التي تم بثها أثناء فترة الرصد هي برامج ذات طابع ديني وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الفصل 01 من اتفاقية الاجازة الذي ينص على اسناد اجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة تحت تسمية قناة الانسان وهي قناة جامعة أنه "وقع ،" وليست قناة دينية

**يلتزم صاحب الاجازة بالتوجهات وحيث تقتضي أحكام الفصل 05 من اتفاقية الاجازة الذي ينص على أنه " الأساسية للبرمجة المضمنة بملف ترشحه للحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالمائة، البرامج 20 بالمائة، البرامج الاجتماعية 25 البرامج الثقافية " :جامعة وفق النسب التالية بالمائة، البرامج الترفيهية 10 بالمائة، البرامج السياسية 10 الاقتصادية التنموية بالمائة 10 بالمائة وبرامج الأطفال 05 بالمائة، البرامج الرياضية 20 والموسيقية**

وحيث أنه فضلا على ما ذكر فقد أفضت نتائج مسح برمجة القناة إلى أن 48 بالمائة من مقدمي البرامج التي يتم بثها هم رجال دين وهو ما يعتبر مخالفة لأحكام الفصل 12 من اتفاقية الاجازة الذي يؤكد على ضرورة الالتزام بتشغيل حد أدنى من الصحفيات والصحفيين التونسيين كامل الوقت، على الأقل عددهم عن 10 صحفيين.

وحيث أدى عدم التزام الممثل القانوني بما ذكر إلى غياب التوازن في البرامج التي تبثها القناة وهيمنة تناول المواضيع من زوايا نظر شخصية تفتقر للموضوعية في مخالفة لمقتضيات الفصل 28 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة **يلتزم الحاصل على الإجازة بضمان توازن الغضاءات** :إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة الذي ينص على أنه **الحوارية وضبطها بالميثاق التحريري وخاصة التوازن بين الضيوف من حيث الانتماءات الحزبية والقطاعية والتوجهات الفكرية وكذلك الجنس**.

وحيث وجهت الهيئة بتاريخ 06 فيفري 2019 للممثل القانوني للقناة اعلام بارتكابه لمخالفة عدم الالتزام بالتوجهات الأساسية للبرمجة المضمنة صلب اتفاقية الإجازة ومطالته بتقديم ملحوظاته الكتابية في الغرض في ظرف 07 أيام من تاريخ بلوغه إليه وفقا لمقتضيات الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

وحيث تمسك الممثل القانوني في إطار ملحوظاته الواردة على الهيئة بتاريخ 11 فيفري 2019 بالتزام قناة الانسان بالتوجهات الأساسية للبرمجة الواردة في الاتفاقية وبسعيه قدر المستطاع لاحترام كراس الشروط والالتزام بملاحظات الهيئة.

وحيث أن ما تم الدفع به من قبل الممثل القانوني للقناة غير حريّ بالاعتماد إذ تأكد من خلال نتائج المسح الشامل لبرامج القناة المعد من قبل وحدة الرصد عدم صحته.

وحيث سبق أن أحال مرصد الهيئة تقريراً تضمن مسحا شاملا لشبكة برامج قناة الانسان في الفترة الممتدة بين 09 و15 أكتوبر 2017 مفاده مخالفتكم لجملة من الالتزامات الواردة باتفاقية الإجازة، وجّه على ضوئه رئيس الهيئة تنبيهها إلى الممثل القانوني للقناة بتاريخ 25 ديسمبر 2017 بضرورة التزامه بالتوجهات الأساسية للبرمجة المضمنة بالفصل 05 من اتفاقية الإجازة الممضاة من قبله وبالنسب المئوية المنصوص عليها إلى جانب الالتزام بمقتضيات الفصول 01، 02، 06 و12 من نفس الاتفاقية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 26 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة أنه يلتزم الحاصل على الإجازة بالبرمجة الواردة صلب اتفاقية الإجازة والتي تتضمن النسب المئوية " للبرامج الداعمة للثقافة الوطنية والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعدد النشرات الإخبارية وعليه أن يعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال .وساعات بثها بحسب طبيعة كل قناة "السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحيد عن التوجهات الأساسية للبرمجة

يلتزم صاحب الإجازة بطلب موافقة" وحيث تقتضي أحكام الفصل 06 من اتفاقية الاجازة سالفة الذكر أعلاه أنه الهيئة قبل إجراء أي تغيير جوهري من شأنه التأثير على التوجهات الأساسية للبرمجة التي حصل "بموجبها على الإجازة

وحيث أن استمرار عدم التزام القناة بالتوجهات الأساسية للبرمجة بعد تلقيها التنبيه المذكور يجعلها في حالة عدم امتثال على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 في فقرته الثانية أنه :في حالة عدم الامتثال، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي "

- الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثّه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا،
- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معيّن أو بومضة إخبارية لمدة أقصاها شهر،

